الكاف بمعنى اللام او زائدة

كما يدل عليه ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة
في نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه
لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان
لا يهتم الامة بشأنه ويتساهلوا في مراعات شرايطه
واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل
زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتأتى
اختلاف العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا
الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان الامر فاغسلوا
لا يدل على التكرار وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر
غالبا هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة بنحسر
الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت
الشعر محل نباته غالبا سواء نبت اولا ويكن اسفل الذقن
والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما
اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه
ان يجب على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب
والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة
بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار
عذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة وهما
ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض
بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله

او مملوة

عذار نسخة

فان العذار

فان العذار لا يسقط خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى عليه
بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه اي الى
العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينتقل
حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال
الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اي حكم ما تحتها الى
ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر الروايات
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه واختاره في المحيط والبدايع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه
يفتى اولا تنقله بل تبدله بمسحه اي بمسح ملاقي البشرة
قال قاضيخان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح
ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه
وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب
ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض
استتر بالحايل فصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط
الفرض عنه وتحول الى الحايل كبشرة الرأس ثم قال والبياض
الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند
ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر
نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه وزاد
وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان يأخذ الاناء بشماله

Copyright © King Saud University